الولاء والبراء

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
ويُحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مُجزأ أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة
خطية من المؤلف أو المعتني بالكتاب

الطبعة الاولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

رقم الايداع بدار الكتب المصرية: 2006/15345

6شارع عزيز فتوس من منشية التحرير من جسر السويس ـ القاهرة ـ جمهورية مصر العربية
تليفون/ 0020222414248 تليفاكس/ 0020226365638 جوال/ 0020106014978
www.DarAlemamAhmad.com

فرع الازهر: 11 أ درب الاتراك ـ خلف الجامع الازهر
جوال : 0020105264020 هاتف : 002022510297

E.MAIL:DAR_ALEMAM_AHMAD@YAHOO.COM

سلسلة المنتقى من فتاوى العلامة صالح الفوزان

الولاء والبراء

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

دار الإمام أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الولاء والبراء

الحمد للَّه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، ومن اهتدى بهداه.

وبعد:

فإنه بعد محبة اللَّه ورسوله تجب محبة أولياء اللَّه ومعاداة أعدائه.

فمن أصول العقيدة الإسلامية أنه يجب على كل مسلم يدين بهذه العقيدة أن يوالي أهلها ويعادي أعداءها، فيحب أهل التوحيد والإخلاص ويواليهم، ويبغض أهل الإشراك ويعاديهم، وذلك من ملة إبراهيم والذين معه، الذين أُمرنا بالاقتداء بهم، حيث يقول ﷻ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ

وَحْدَهُۥ﴾ [الممتحنة: ٤].

وهو من دين محمد -عليه الصلاة والسلام- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وهذه في تحريم موالاة أهل الكتاب خصوصًا، وقال في تحريم موالاة الكفار عمومًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١].

بل لقد حرَّم على المؤمن موالاة الكفار ولو كانوا من أقرب الناس إليه نسبًا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقد جهل كثير من الناس هذا الأصل العظيم، حتى لقد سمعتُ بعض المنتسبين إلى العلم والدعوة في إذاعة عربية يقول عن النصارى: إنهم إخواننا، ويا لها من كلمة خطيرة.

وكما أن اللَّه سبحانه حرَّم موالاة الكفار أعداء العقيدة الإسلامية، فقد أوجب سبحانه موالاة المؤمنين ومحبتهم، قال

تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦].

وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

فالمؤمنون إخوة في الدين والعقيدة، وإن تباعدت أنسابهم وأوطانهم وأزمانهم، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

فالمؤمنون من أول الخليقة إلى آخرها مهما تباعدت أوطانهم وامتدت أزمانهم إخوة متحابون، يقتدي آخرهم بأولهم، ويدعون بعضهم لبعض، ويستغفر بعضهم لبعض.

وللولاء والبراء مظاهر تدل عليهما.

* * *

أولًا: من مظاهر موالاة الكفار

١- التشبه بهم في الملبس والكلام وغيرهما:

لأن التشبه بهم في الملبس والكلام وغيرهما يدل على محبة المتشبَّه به، ولهذا قال النبي ﷺ: «مَن تَشَبَّه بقوم فهو منهم».

فيحرم التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم ومن عاداتهم، وعباداتهم، وسمتهم وأخلاقهم كحلق اللحى، وإطالة الشوارب، والرطانة بلغتهم إلا عند الحاجة، وفي هيئة اللباس، والأكل والشرب، وغير ذلك.

٢- الإقامة في بلادهم وعدم الانتقال منها إلى بلد المسلمين لأجل الفرار بالدين:

لأن الهجرة بهذا المعنى، ولهذا الغرض واجبة على المسلم؛ لأن إقامته في بلاد الكفر تدل على موالاة الكافرين، ومن هنا حرَّم اللهُ إقامة المسلم بين الكفار إذا كان يقدر على الهجرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ

﴿ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

فلم يعذر اللَّه في الإقامة في بلاد الكفار إلا المستضعفين الذين لا يستطيعون الهجرة، وكذلك من كان في إقامته مصلحة دينية كالدعوة إلى اللَّه، ونشر الإسلام في بلادهم.

٣- السفر إلى بلادهم لغرض النزهة ومتعة النفس:

والسفر إلى بلاد الكفار مُحرَّم إلا عند الضرورة كالعلاج، والتجارة، والتعليم للتخصصات النافعة التي لا يمكن الحصول عليها إلا بالسفر إليهم، فيجوز بقدر الحاجة، وإذا انتهت الحاجة وجب الرجوع إلى بلاد المسلمين.

ويشترط كذلك لجواز هذا السفر أن يكون مُظهِرًا لدينه، معتزًّا بإسلامه، مبتعدًا عن مواطن الشر، حذرًا من دسائس الأعداء ومكائدهم، وكذلك يجوز السفر أو يجب إلى بلادهم إذا كان لأجل الدعوة إلى اللَّه ونشر الإسلام.

٤- إعانتهم ومناصرتهم على المسلمين ومدحهم والذب عنهم:

وهذا من نواقض الإسلام وأسباب الردة -نعوذ باللَّه من ذلك-.

٥- الاستعانة بهم والثقة بهم وتوليتهم المناصب التي فيها أسرار المسلمين واتخاذهم بطانة ومستشارين:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا﴾ [آل عمران: ١١٨-١٢٠].

فهذه الآيات الكريمة تشرح دخائل الكفار، وما يكنونه نحو المسلمين من بغض، وما يدبرونه ضدهم من مكر وخيانة، وما يحبونه من مضرة المسلمين وإيصال الأذى إليهم بكل وسيلة، وأنهم يستغلون ثقة المسلمين بهم فيخططون للإضرار بهم والنَّيل منهم.

روى الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه: لي كاتب نصراني، قال: مالك -قاتلك الله- أما سمعت قول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١].

ألا اتخذت حنيفًا؟ قلت: يا أمير المؤمنين، لي كتابته وله

دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم اللَّه، ولا أعزهم إذ أذلهم اللهُ، ولا أدنيهم وقد أقصاهم اللَّه.

وروى الإمام أحمد ومسلم أن النبي ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجلٌ من المشركين فلحقه عند الحرة، فقال: «إني أردت أن أتبعك وأصيب معك، قال: **تؤمن باللَّه ورسوله؟**

قال: لا. قال: **ارجع، فلن أستعين بمشرك**».

ومن هذه النصوص يتبين لنا تحريم تولية الكفار أعمال المسلمين التي يتمكنون بواسطتها من الاطلاع على أحوال المسلمين وأسرارهم، ويكيدون لهم بإلحاق الضرر بهم.

ومن هذا ما وقع في هذا الزمان من استقدام الكفار إلى بلاد المسلمين -بلاد الحرمين الشريفين- وجعلهم عمالًا وسائقين ومستخدمين ومربين في البيوت وخلطهم مع العوائل، أو خلطهم مع المسلمين في بلادهم.

٦- التأريخ بتاريخهم خصوصًا التاريخ الذي يعبر عن طقوسهم وأعيادهم كالتاريخ الميلادي:

والذي هو عبارة عن ذكرى مولد المسيح عليه السلام، والذي ابتدعوه من أنفسهم، وليس هو من دين المسيح عليه السلام، فاستعمال هذا التاريخ فيه مشاركة لهم في إحياء شعائرهم وأعيادهم.

ولتجنب هذا لما أراد الصحابة ﷺ وضع تاريخ للمسلمين في عهد الخليفة عمر ﷺ عدلوا عن تواريخ الكفار، وأرَّخوا بهجرة الرسول ﷺ؛ مما يدل على وجوب مخالفة الكفار في هذا وفي غيره، مما هو من خصائصهم، واللَّه المستعان.

٧- مشاركتهم في أعيادهم أو مساعدتهم في إقامتها أو تهنئتهم بمناسبتها أو حضور إقامتها:

وقد فُسِّر قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]؛ أي: ومن صفات عباد الرحمن أنهم لا يحضرون أعياد الكفار.

٨- مدحهم والإشادة بما هم عليه من المدنية والحضارة والإعجاب بأخلاقهم ومهاراتهم دون نظر إلى عقائدهم الباطلة ودينهم الفاسد:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١].

وليس معنى ذلك أن المسلمين لا يتخذون أسباب القوة من تعلم الصناعات، ومقومات الاقتصاد المباح، والأساليب العسكرية، بل ذلك مطلوب، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وهذه المنافع والأسرار الكونية هي في الأصل للمسلمين،

قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

فالواجب أن يكون المسلمون سبَّاقين إلى استغلال هذه المنافع وهذه الطاقات، ولا يستجدون الكفار في الحصول عليها، بل يجب أن تكون لهم مصانع وتقنيات.

٩- التسمي بأسمائهم:

بحيث يسمي بعض المسلمين أبناءهم وبناتهم بأسماء أجنبية، ويتركون أسماء آبائهم، وأمهاتهم، وأجدادهم، وجداتهم، والأسماء المعروفة في مجتمعهم.

وقد قال النبي ﷺ: «**خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن**». وبسبب تغيير الأسماء فقد وجد جيل يحمل أسماء غريبة، مما يسبب الانفصال بين هذا الجيل والأجيال السابقة، ويقطع التعارف بين الأسر التي كانت تعرف بأسمائها الخاصة.

١٠- الاستغفار لهم والترحم عليهم:

وقد حرَّم اللهُ ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]؛ لأن هذا يتضمن حبهم وتصحيح ما هم عليه.

* * *

ثانيًا:
من مظاهر موالاة المؤمنين

١- الهجرة إلى بلاد المسلمين وهجر بلاد الكافرين:

والهجرة: هي الانتقال من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين؛ لأجل الفرار بالدين.

والهجرة بهذا المعنى، ولأجل هذا الغرض: واجبة وباقية إلى طلوع الشمس من مغربها عند قيام الساعة، وقد تبرأ النبي ﷺ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، فتحرم على المسلم الإقامة في بلاد الكفار إلَّا إذا كان لا يستطيع الهجرة منها، أو كان في إقامته مصلحة دينية كالدعوة إلى اللَّه ونشر الإسلام.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

٢- مناصرة المسلمين ومعاونتهم بالنفس والمال واللسان فيما يحتاجون إليه في دينهم ودنياهم:

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

٣- التألم لألمهم والسرور بسرورهم:

قال النبي ﷺ: «مثل المسلمين في توادهم، وتعاطفهم، وتراحمهم كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

وقال أيضًا -عليه الصلاة والسلام-: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا -وشبك بين أصابعه ﷺ-».

٤- النصح لهم ومحبة الخير لهم وعدم غشهم وخديعتهم:

قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

وقال: «المسلم أخو المسلم لا يحقره، ولا يخذله، ولا يسلمه، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه».

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «لا تباغضوا، ولا تدابروا،

ولا تناجشوا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا».

٥- احترامهم وتوقيرهم وعدم تنقُّصهم وعيبهم:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات: ١١-١٢].

٦- أن يكون معهم في حال العسر واليسر والشدة والرخاء:

بخلاف أهل النفاق الذين يكونون مع المؤمنين في حالة اليسر والرخاء، ويتخلون عنهم في حال الشدة.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمۡ فَإِن كَانَ لَكُمۡ فَتۡحٞ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٞ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ﴾ [النساء: ١٤١].

٧- زيارتهم ومحبة الالتقاء بهم والاجتماع معهم:

وفي الحديث القدسي: «وجبت محبتي للمتزاورين فيَّ».

وفي حديث آخر: «أن رجلًا زار أخًا له في الله، فأرصد الله

على مدرجته ملكًا؛ فسأله أين تريد؟

قال: أزور أخًا لي في اللَّه. قال: هل لك عليه مِن نعمة تربها عليه؟

قال: لا، غير أني أحببته في اللَّه. قال: فإني رسول اللَّه إليك بأن اللَّه قد أحبك كما أحببته فيه».

٨- احترام حقوقهم:

فلا يبيع على بيعهم، ولا يسوم على سَوْمهم، ولا يخطب على خطبتهم، ولا يتعرض لما سبقوا إليه من المباحات.

قال ﷺ: «ألا لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته».

وفي رواية: «ولا يسم على سومه».

٩- الرفق بضعفائهم:

كما قال النبي ﷺ: «ليس منا من لم يوقر كبيرنا، ويرحم صغيرنا».

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم».

وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨].

١٠- الدعاء لهم والاستغفار لهم:

قال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

وقال سبحانه: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

* تنبيه:

وأما قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

فمعناه: أنَّ من كف أذاه من الكفار فلم يقاتل المسلمين، ولم يخرجهم من ديارهم؛ فإن المسلمين يقابلون ذلك بمكافأته بالإحسان، والعدل معه في التعامل الدنيوي، ولا يحبونه بقلوبهم؛ لأن اللَّه قال: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ﴾.

ولم يقل: توالونهم وتحبونهم.

ونظير هذا قوله تعالى في الوالدين الكافرين:

﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان: ١٥].

وقد جاءت أم أسماء إلى أسماء رضي الله عنها تطلب صلتها وهي كافرة، فاستأذنت أسماء رسول اللَّه ﷺ في ذلك، فقال لها:

«صِلِي أمك».

وقد قال اللَّه تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فالصلة والمكافأة الدنيوية شيء، والمودة شيءٌ آخر.

ولأن في الصلة وحسن المعاملة ترغيبًا للكافر في الإسلام، فَهُمَا من وسائل الدعوة، بخلاف المودة والموالاة فهما يدلان على إقرار الكافر على ما هو عليه، والرضا عنه، وذلك يسبب عدم دعوته إلى الإسلام.

وكذلك تحريم موالاة الكفار لا تعني تحريم التعامل معهم بالتجارة المباحة، واستيراد البضائع، والمصنوعات النافعة والاستفادة من خبراتهم ومخترعاتهم.

فالنبي ﷺ استأجر ابن أريقط الليثي؛ ليدله على الطريق وهو كافر، واستدان من بعض اليهود.

وما زال المسلمون يستوردون البضائع والمصنوعات من الكفار، وهذا من باب الشراء منهم بالثمن، وليس لهم علينا فيه فضل ومِنَّة.

وليس هو من أسباب محبتهم وموالاتهم؛ فإن اللَّه أوجب محبة المؤمنين وموالاتهم، وبغض الكافرين ومعاداتهم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢].

إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

قال الحافظ ابن كثير: «ومعنى قوله: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾؛ أي: إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين، وإلا وقعت فتنة في الناس، وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل...» انتهى.

قلت: وهذا ما حصل في هذا الزمان، واللَّه المستعان.

❊ ❊ ❊

أقسام الناس فيما يجب في حقهم من الولاء والبراء

الناس في الولاء والبراء على ثلاثة أقسام:

• القسم الأول: مَن يُحب محبة خالصة لا معاداة معها:

وهم المؤمنون الخلص من الأنبياء، والصديقين، والشهداء، والصالحين.

وفي مقدمتهم رسول اللَّه ﷺ، فإنَّه تجب محبته أعظم من محبة النفس، والوالد، والولد، والناس أجمعين.

ثم زوجاته أمهات المؤمنين وأهل بيته الطيبون وصحابته الكرام -خصوصًا الخلفاء الراشدين- وبقية العشرة، والمهاجرين والأنصار، وأهل بدر وأهل بيعة الرضوان، ثم بقية الصحابة رضي الله عنهم، ثم التابعون والقرون المفضلة، وسلف هذه الأمة وأئمتها، كالأئمة الأربعة.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

ولا يبغض الصحابة وسلفَ هذه الأمة من في قلبه إيمان.

وإنما يبغضهم أهل الزيغ والنفاق وأعداء الإسلام كالرافضة، والخوارج، نسأل اللَّه العافية.

• القسم الثاني: مَن يُبغض ويُعادى بغضًا ومعاداة خالصين لا محبة ولا موالاة معهما:

وهم الكفار الخلص من الكفار، والمشركين، والمنافقين، والمرتدين، والملحدين على اختلاف أجناسهم.

كما قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال تعالى عائبًا على بني إسرائيل: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨٠-٨١].

• القسم الثالث: مَن يُحب من وجه، ويُبغض من وجه:

فتجتمع فيه المحبة والعداوة، وهم عصاة المؤمنين يُحَبُّون؛ لما فيهم من الإيمان، ويُبْغَضُون؛ لما فيهم من المعصية التي هي دون الكفر والشرك.

ومحبتهم تقتضي مناصحتهم والإنكار عليهم، فلا يجوز السكوت على معاصيهم، بل ينكر عليهم، ويؤمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، وتقام عليهم الحدود والتعزيرات حتى يكفوا عن معاصيهم، ويتوبوا من سيئاتهم.

لكن لا يُبْغَضُون بغضًا خالصًا، ويُتبَرأ منهم كما تقوله الخوارج في مرتكب الكبيرة التي هي دون الشرك.

ولا يُحَبُّوَن ويُوالونَ حبًّا وموالاة خالصين كما تقوله المرجئة، بل يُعْتَدَل في شأنهم على ما ذكرنا كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

والحب في اللَّه والبغض في اللَّه أوثق عُرى الإيمان، والمرء مع من أحب يوم القيامة كما في الحديث.

وقد تغير الوضع وصار غالب موالاة الناس ومعاداتهم لأجل الدنيا، فمن كان عنده طمع من مطامع الدنيا والوه، وإن كان عدوًّا للَّه ولرسوله ولدين المسلمين.

ومن لم يكن عنده طمع من مطامع الدنيا عادوه، ولو كان وليًّا للَّه ولرسوله عند أدنى سبب، وضايقوه، واحتقروه.

وقد قال عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما: «**من أحب في اللَّه، وأبغض في اللَّه، ووالى في اللَّه، وعادى في اللَّه؛ فإنما تنال ولاية اللَّه بذلك، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر**

الدنيا، وذلك لا يجدي على أهله شيئًا». [رواه ابن جرير].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه تعالى قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب**». [الحديث رواه البخاري].

وأشد الناس محاربة للَّه من عادى أصحاب رسول اللَّه ﷺ وسبهم وتنقَّصهم.

وقد قال ﷺ: «**اللَّهَ اللَّهَ في أصحابي، لا تتخذوهم غرضًا، فمن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى اللَّه، ومن آذى اللَّه يوشك أن يأخذه**». [أخرجه الترمذي وغيره].

وقد صارت معاداة الصحابة وسبهم دينًا وعقيدةً عند بعض الطوائف الضالة.

نعوذ باللَّه من غضبه وأليم عقابه، ونسأله العفو والعافية.

وصلى اللَّه وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

الأسئلة

س: ما هو السَّبيل لِموالاة إخواننا المسلمون فِي فلسطين، والصومال، والبوسنة والهيرسك؟

المسلمون فِي أيِّ مكان تَجبُ مَحبَّتُهم فِي القلوب، والدُّعاء لَهم بالنَّصر والهداية والتوفيق، وكذلك مساعدتهم بالمَال عبر الوسائل المعدَّة لذلك من هيئات الإغاثة، هيئات الإغاثة الآن موجودة، ولَها حسابات فِي المصارف؛ فمن أراد الإحسان إلَى هؤلاء؛ فليدفع مالًا ويكتب أنه للجهة الفلانية؛ لإخواننا فِي كذا وكذا يكتب عليها، أو يُبلغُ أنَّ هذا المال لإخواننا فِي فلسطين، فِي البوسنة، فِي الصومال فِي أيِّ مكان، باب الخير مفتوح ولله الحَمد، مع الدعاء لَهم بالنصر والتَّوفيق، مع مَحبَّتهم فِي القلوب.

س: معلوم أن المصرَّ على الكبيرة لا يُخلَّد فِي النار كما هو اعتقادُ أهل السنة والجَماعة، لكن كيف يُمكن الجَمع بين ذلك

وبين قول الرسول ﷺ: «مدمنُ خَمر كعابد وثن»[١]. ومعلوم أن عابد الوثن مشرك، والمشرك مُخلَّد فِي النار؟

قوله ﷺ: «مدمنُ الخمرِ كعابد وثن»: هو من أحاديث الوعيد الَّتِي تُمَرُّ كما جاءت، ومعناه الزجرُ عن شُرب الخَمر، والتغليظ فِي شأنه، وليس المراد منه أنَّ المداوم على شُرب الخَمر يُخَلَّدُ فِي النَّار كما يُخلَّدُ المشرك والكافر؛ لأنه مؤمنٌ ناقص الإيمان، وليس كافرًا كما تقوله الخوارج.

قال تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وشُرب الخَمر داخل فيما دون الشِّرك، فيشمله هذا الوعيد من اللَّه تعالَى بالمغفرة.

والحَديث فيه تشبيه مدمن الخَمر بعابد الوثن، وهو لا يقتضي التشبيه من كلِّ الوجوه؛ إلا إذا استحلَّ الخَمر؛ فإنه يكون كافرًا.

وعلى كلِّ حال؛ فالخَمر أمُّ الخبائث، وقد قرَنَها اللَّه بالمَيسر والأنصاب والأزلام، وأخبر أنها رجسٌ من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها[٢]، ولعن النَّبِي ﷺ فِي الخَمر

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١١٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٢٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر المائدة: ٩٠.

عشرة[1]؛ مِمَّا يدلُّ على شناعتها وشدة خطورتِها، وما تسبِّبه من أضرار بالغة، وقد رتَّب الشارع الحَدَّ على شاربِها، والخَمر هي المادَّة المُسكرةُ؛ من أيِّ شيء كانت، وبأيِّ اسم سميت.

س: هل يُحكم بالنار على من عُرف من خلال سيرته بأنَّه ظالِمٌ للعباد، ومستهترٌ بشرعِ اللَّه، ومات على ذلك، ولَم يُعرف عنه توبة؟ وما حكم لعن الشَّخص المُعيَّن من الكفَّار؟

العاصي من المسلمين يُخاف عليه من النار.

أمَّا الحكم عليه بالنَّار، فهذا إلَى اللَّه سبحانه إن شاء عذَّبه، وإن شاء عفا عنه، هذا إذا لَم تكن معصيتُه كفرًا أو شركًا.

أما الكافر والمشرك إذا ماتا على ذلك؛ فهما خالدان مُخلَّدان فِي النار.

أما اللَّعنُ؛ فالصحيح أنه يَجوز لعنُ الجِنس، فيقُال: لعنةُ اللَّه على الظَّالِمين، لعنة اللَّه على الكاذبين . . .

وأمَّا جواز لعن المعيَّن؛ ففيه خلافٌ بين العلماء.

س: هل المُجاهر بالمعصية إذا تاب تُقبل توبته؟

لا شك أن اللَّه يقبل التوبة من جَميع الذُّنوب؛ من المُجاهرين

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٤/ ٢٩٦) من حديث أنس بن مالك، ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١١٢٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

وغيرهم، حتى الكفار: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

والنَّبِي ﷺ يقول: «التوبة تَجبُّ ما قبلَها»(١).

واللَّه تعالَى يقول: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣]. فالتوبة الصادقة تكفِّر الذُّنوب جَميعًا، الشِّرك، والكفر، والنِّفاق، وكلَّ المعاصي، من تاب؛ تاب اللَّه عليه.

س: إن أصحابِي ليس منهم رجل صالِح أبدًا؛ ماذا عليَّ أن أفعل؛ وعلى ما قالوا: زيارة الأصحاب تكون فيها سعةُ الصدر والفرحُ؟

لا يَجوز للمسلم أن يصاحب العصاةُ؛ إلَّا إذا كان يناصحهم وينكر عليهم، ويطمع فِي هدايتهم؛ وإلا فإنَّه يَجب عليه أن يبتعد عنهم، ولا يصاحبهم، ولا يزورهم؛ إلَّا إذا تابوا.

قال تعالَى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١]. ومفهوم الآية أنهم إذا لَم يتوبوا؛ فليسوا إخواننا فِي الدِّين؛ فلا نصاحبُهم ولا نزورُهم؛ إلا من أجل دعوتهم وطلب هدايتهم.

---

(١) ذكره الإمام ابن كثير فِي تفسيره (٣/ ١٢٦).

س: مُجاهرة البعض بالمعاصي وارتكاب الآثام؛ ما حكمُها؟

لا يَجوز ارتكاب المعاصي لا سرًّا ولا جهرًا؛ قال تعالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

والمجاهرة بالمعاصي فيها زيادة إثم على المعاصي الخفية؛ لقوله ﷺ: «**كل أمتي معافىً إلا المُجاهرين**»[1].

لأن المُجاهرة تدلُّ على عدم المبالاة، وتسبِّب الاقتداء بالعاصي.

* * *

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٧/ ٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

البراء من أصحاب المعاصي

س: هل يَجوز لعن أصحاب المعاصي أو الظلمة، كأن يظلمني شخص بالقول، أو الفعل، فألعنه؛ فهل ذلك جائز أم لا؟

لا يليق بالمُسلم أن يكون لعَّانًا، ولا فاحشًا، ولا متفحشًا، فينبغي له حفظ لسانه من السب والشتم.

حتى ولو سابَّه أحد أو شاتَمه أحد؛ فينبغي له ألَّا يرد عليه بالمثل؛ لقوله تعالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]. ورُبَّما يكون الذي لعنته لا يستحق اللعنة، فيرجع إثمها عليك.

س: إذا نوى شخصٌ أن يعمل سوءًا، ولَم يفعلهُ؛ فهل تكتبُ عليه سيئة أم لا؟

ورد فِي الحَديث: «**إنَّ المسلمَ إذا همَّ بالسيئة ولَم يعملها؛ فإنَّها تكتبُ له حسنة**»[1]. وهذا إذا ترك العمل بها خوفًا من اللَّه ﷻ.

---

(١) انظر صحيح البخاري (٧/ ١٨٧)، من حديث ابن عباس ﷺ، وهو معنَى جزء من حديث قدسي.

أما إذا ترك العمل بها؛ لأنه لَم يتمكَّن من فعلها، وهو ينوي أنه لو تَمكَّن أن يفعلها؛ فهذا يكون عليه الإثم بسبب نيته؛ كما دلَّت على ذلك الأحاديث، ومنها: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما؛ فالقاتل والمَقتول فِي النار. قيل: يا رسول اللَّه! هذا شأن القاتل؛ فما بالُ المَقتول؟ قال: إنَّه كانَ حريصًا على قتل صاحبه**»[1].

س: قال تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحُجرات: ٧]. وذُكر الفسوق والفاسقون مرات عديدة فِي القرآن والسنة؛ فما هو الفسوق؟ وما تعريفه؟ وكيف يَحذر المسلم أن يكون من القوم الفاسقين؟

قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]: ذكر ﷻ فِي هذه الآية الكريمة أنواعَ المَعاصي الثلاثة: المعاصي الَّتي تُخرجُ من الملَّة؛ كالكفر والشِّرك باللَّه ﷻ، والمعاصي الكبائر الَّتِي هي دون الشِّرك والكفر؛ فلا تُخرج من الملة، ولكنَّها تنقصُ الإيمان نقصًا ظاهرًا؛ كالزِّنَا والسَّرقة وشرب الخَمر، وغير ذلك من الكبائر، وسُمِّيت

---

(١) رواه النسائي فِي سننه (٧/ ١٢٥) من حديث أبِي بكرة ﷺ، ورواه ابن ماجه فِي سننه (٢/ ١٣١١) من حديث أبِي موسى ﷺ.

فسوقًا، وصاحبُها فاسقًا؛ لأن الفسق معناه الخروج عن طاعة اللَّه ﷻ، وذكر المعاصي الَّتِي هي دون الكبائر، ولا تقتضي الفسق، وهي صغائر الذنوب.

فأخبر سبحانه أنه كرَّهَ هذه الأنواع الثلاثة إلَى أهل الإيمان، وحبَّبَ إليهم أنواع الطَّاعات والقربات.

س: ما الموقفُ الصحيح تُجاه العصاة من المسلمين؟

الموقف الصحيح للعصاة من المسلمين نصيحتهم، ننصحهم فِي ترك المعاصي والتوبة إلَى اللَّه ﷻ، ويكون ذلك بِحكمة وطريقة لبقة، من غير تنفير، ومن غير تشديد، وإنَّما يكون بالتَّرغيب بالتوبة، والترهيب من المعصية، هكذا النصيحة.

وتكون النصيحة سرًّا بين الناصح والمنصوح، من أجل أن يكون ذلك أدعى إلَى قبوله.

أمَّا إذا أشهرت به عند الناس، أو تكلَّمت فِي عرضه، وهو غائب، وقلت: فلانٌ يعمل كذا، وفلانٌ ما فيه خير، وفلان . . . هذا يزيد الشرَّ شرًّا، وليس هذا من النصيحة، هذا من الفضيحة.

تعامُلنا مع العُصاة هي النَّصيحة، وتكون النَّصيحة بِحكمة وموعظة حسنة، وبرفق ولين، وتبشيره بالخير إذا تاب، وكذلك

تَحذيره من العقوبة.

النَّبِي ﷺ يقول: «بشِّروا ولا تنفِّروا، ويسِّروا ولا تُعسِّروا»[١].

واللَّه تعالَى يقول: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. ولَمَّا جيء للنَّبِي ﷺ بشارب للخمر، فأمر بِجلده -لأن شارب الخَمر يُجلَدُ- فقال بعض الحَاضرين: لعنه اللَّه، ما أكثر ما يؤتَى به! قال النَّبِي ﷺ: «لا تقل، أما علمت أنه يُحبُّ اللَّه ورسوله؟»[٢].

وفِي رواية أخرى: «لا تعينوا عليه الشيطان»[٣].

فالعاصي ينصحُ ويرغَّبُ ويُحذَّر من العقوبة، توصل إليه النَّصيحة بطريقة يقبلها، لا بطريقة ينفرُ منها، هذا هو الصحيحُ.

س: هل للكفر أنواع ودرجات بعضُها أعظم من بعض، أم أنه درجة واحدة؟ إذا كان له درجات؛ فمن أيها يكون سبُّ الدين، أو الربِّ، أو الرسول -والعياذ باللَّه- من ذلك؟

نعم؛ الكفر -والعياذ باللَّه- درجات، بعضها أشد من

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٧/ ١٠١) من حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده بلفظ: «يسرا ولا تعسرا».

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٨/ ١٤) بنحوه.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٨/ ١٤).

بعض، منه كفر يُخرجُ من الملة، ومنه كفر دون ذلك، وسبُّ الدين، أو سب اللَّه، أو رسوله من الكفر الأكبر المُخرج من الملة -والعياذ باللَّه-.

وأما الكفر الأصغر، مثل قوله ﷺ: «**سبابُ المُسلم فسوقٌ وقتالهُ كفرٌ**»(١).

وقوله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضُكُم رقاب بعض**»(٢). فهذا من الكفر الأصغر الذي لا يُخرج من الملة.

س: ذكر الفسوق والفاسقون مرات عديدة فِي القرآن والسنة فمن ذلك قوله تعالَى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحُجرات: ٧]. فما الفسوق؟ وكيف يَحذر المُسلم من أن يكون مع القوم الفاسقين؟

قوله تعالَى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾. ذكر ﷻ فِي هذه الآية أنواع المعاصي الثلاثة: المعاصي الَّتِي تُخرج من الملة كالكفر، والمعاصي الَّتِي لا تُخرج من الملة؛ ولكنها تنقص الإيمان نقصًا ظاهرًا كالزنا، والسرقة، وشرب الخَمر، وغير ذلك من الكبائر، وسُميت فسوقًا وصاحبها فاسق؛ لأن

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (٨/ ٩١) من حديث عبد اللَّه بن مسعود ﷺ.
(٢) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (٨/ ٩١) من حديث ابن عمر ﷺ.

الفسق معناه الخروج عن طاعة اللَّه ﷻ.

وذكر المعاصي الَّتِي هي دون الكبائر ولا تقتضي الفسق وهي صغائر الذنوب . . . فأخبر ﷻ أنه كرَّه هذه الأنواع الثلاثة إلَى أهل الإيمان، وحبَّب إليهم أنواع الطاعات والقربات.

س: إذا هم المسلم بارتكاب معصية، ثُم لَم يتمكن من فعلها، وحيل بينها وبينه، فهل تكتب عليه معصية؟

إذا هَمَّ الإنسان بِمعصية، ثم لَم يفعلها خوفًا من اللَّه تعالَى، فإنَّها تكتب له عند اللَّه حسنة كاملة، وإن لَم يفعلها؛ لأنه لَم يتمكن من فعلها، ولو تَمكن لَفَعَلها، فإنها تكتب له عند اللَّه سيئة بناء على نيته الخَبيثة، وإن لَم يفعلها؛ لأنه نسيها فهذا لا له ولا عليه.

دليل الحالة الأولَى قوله ﷺ: «**من هم بسيئة فلم يفعلها كتبت له عند اللَّه حسنة**»[1].

ودليل الحالة الثانية قوله ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما؛ فالقاتل والمَقتول فِي النار**»، قالوا: يا رسول اللَّه!

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٧/ ١٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث قدسي.

هذا شأن القاتل؛ فما بالُ المَقتول؟ قال: «إنَّه كانَ حريصًا على قتل صاحبه»[١].

وتعليل الحَالة الثالثة: أنه لَم ينو خيرًا، ولَم يفعل شرًّا.

س: أنا شاب -والحمد للَّه- مُحافظ على الصلاة وباستمرار؛ ولكن هناك زملاء وأقارب وجيران لا يصلون فِي المَسجد أبدًا مع جَماعة المسلمين، وأنا أجالسهم وأزاورهم مع أنني أكره فعلهم ذلك، ولكنِّي أحببت نصيحتكم لِي فِي هذا الشأن، وحكم زيارتهم مع أنَّي نصحتهم مرارًا، ولَم ينتصحوا بذلك؟

أما كونك مُحافظًا على الصلاة فالحَمد للَّه على ذلك، ونسأله سبحانه أن يثبتنا وإياك على دينه، وأن يَجعلنا وإياك من المُحافظين على صلواتِهم.

وأما ما ذكرت من أن لك أقارب لا يُحافظون على الصلوات، وأنك تُجالسهم وتُخالطهم فهذا الأمر يَحتاج إلَى تفصيل:

أولًا: إذا كانت مُخالطتك لَهم مع بذل للنصيحة، وإنكار

---

(١) رواه النسائي فِي سننه (٧/ ١٢٥) من حديث أبِي بكرة ﷺ، ورواه ابن ماجه فِي سننه (٢/ ١٣١١) من حديث أبِي موسى ﷺ.

للمنكر، ورجاء أن يتوبوا، وأن تؤثر عليهم، فإن الواجب عليك أن تُخالطهم، وأن تزورهم، وأن تناصحهم، وأن تدعوهم إلَى اللَّه ﷻ حتى لو لَم يكونوا أقارب، فالأمر آكد.

أما إذا كان نصحك لا يُجدي فيهم، ولا يتأثرون ففارقهم؛ خصوصًا إذا كانت مفارقتك لَهم، واعتزالك لَهم فيه مصلحة بأن يدركوا خطأهم ويتأثروا من هجرك لَهم، فإنه يَجب عليك أن تَهجرهم وألا تزورهم، وإن كانت مفارقتك لَهم تزيدهم شرًّا، وفِي مُخالطتك لَهم تَخفيف من شرهم، فخالطهم وناصحهم، وعلى كل حال لا تيأس من مناصحتهم، وبذل الدعوة لَهم؛ لعل اللَّه سبحانه أن يهديهم.

س: أنا شاب عمري اثنتا عشرة سنة، أصوم وأصلي وأقرأ القرآن الكريم، والحَمد للَّه، ولِي أخ أكبر منِّي بِخمس سنوات؛ ولكنه للأسف لا يصلي، ولا يصوم، ولا يقرأ القرآن الكريم، ومع ذلك فهو مداوم على لعب القمار، وصار له على هذه الحالة عمر طويل، وحينما أنصحه، وأُبيِّن له أنه على خطأ، وأن فعله هذا حرام ولا يَجوز، يقول لِي: أنت على حق وليتني أكون مثلك، ولكنني لا أقدر على ترك لعب القمار، فماذا أفعل له؛ هل أطرده من البيت علمًا أن ذلك قد يَجلب المشكلات؟ وبم تنصحونه جزاكم اللَّه خيرًا؟

ما ذكرت من أن أخاك يلعب القمار، وما هو أشد منه، وهو أنه لا يصلي ولا يصوم، فترك الصلاة وترك الصيام أشد من لعب القمار، وإن كان لعب القمار كبيرة من كبائر الذنوب، ومُحرم شديد التحريم؛ ولكن ترك الصلاة أشد من هذا؛ لأن ترك الصلاة إن كان مِمَّن يَجحد بوجوبِها فهو كفر بإجماع المسلمين، وإن كان ترك الصلاة مِمَّن يعترف بوجوبها؛ ولكنه تركها تكاسلًا وتهاونًا، فهو كافر على الصحيح من قولِي العلماء، وكذلك تركه لصيام رمضان قد ترك ركنًا من أركان الإسلام، وهذا أشد من لعب القمار.

فالحَاصل: أن ما ذكرت من حال أخيك أمر فظيع، ولا يَجوز إقرارك له فِي البيت؛ إذا كان لك سلطة على البيت إذا لَم تُجد فيه النصيحة، ولَم يرتدع عما هو عليه، ويؤدِّي الصلاة والصيام كما أوجب اللَّه، وتَجنب ما حرم اللَّه، فإذا كان لك سلطة فِي البيت فإنه يتعين عليك أن تتخذ معه الإجراء الذي تسلم به من شره وإثمه، وما ذكرت من أن هذا يُحدث مشكلات، فالمشكلات موجودة ببقائه فِي البيت، وهو لا يصوم، ولا يصلي ويلعب القمار، هذه مشكلات أعظم من المشكلة الَّتِي تَحصل بطرده من البيت.

فالحَاصل: أنه إذا كان بإمكانك مُعالجته بالموعظة، والأمر

بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهذا له تأثير عليه فِي إصلاحه وتوبته، فلا تبخل عليه بذلك، ولا تيأس من هدايته، وأما إذا كان ذلك لا يُجدي، فحينئذ فراقه هو المتعين.

س: هناك مُجتمعات قائمة على الاختلاط.. فهل على المسلم أن ينأى بنفسه عن هذا المجتمع فِي حين أنه لا يَملك التغيير... كذلك هل يتعامل مع كل وسائل اللَّهو أم يَمنع نفسه .. أم ماذا يفعل؟

لا شك أن غالب المُجتمعات البشرية فِي العالَم الآن تَموج بأنواع من الفتن الَّتِي أخبر عنها الرسول ﷺ، وموقف المسلم من هذه الفتن، وتلك المستجدات يَجب أن يكون موقف المسلم الصحيح؛ فإذا كان يترتب على اختلاطه بهذه المُجتمعات أن يتمكن من أن يغير شيئًا منها، وأن يدعوهم إلَى اللَّه ويرشدهم إلَى الصواب، فهذا أمر مطلوب، وهو من مقاصد الدعوة.

أما إذا كان ليس باستطاعته التأثير عليهم؛ بل فِي اختلاطه هذا خطر عليه وعلى ذويه؛ فعليه أن يُهاجر بأن ينتقل إلَى بلاد أخرى يمكن فيها ذلك، فاللَّه ﷻ وسَّع المَجالات وعدَّد الفرص: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]. فعلى الإنسان ألَّا يبدي العجز... فاللَّه قد تكفل بالأرزاق، وجعل مع العسر يسرًا، ومع الكرب

فرجًا، ولِهذا فالإنسان عليه أن يُحسن الظن باللَّه، ويتوكل عليه ويَخشاه . . فاللَّه قد وعد باليسر للمسلم، وهو لا يُخلف وعده.

والسفر إلَى بلاد الكفار فيه مَخاطر على دين الإنسان، فإذا كان ليس مضطرًّا إليه فلا يسافر، وإن كان هناك ضرورة له فعليه أن يتقي اللَّه حسب استطاعته ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فالإنسان الذي يلقي نفسه فِي الخَطر، ولا يأخذ بالأسباب الواقية، فهذا هو الذي يضيع نفسه، أما الذي يواجه الخطر بالأسباب الواقية بتقوى اللَّه والتزام طاعته، والابتعاد عن الشر مهما أمكن، فهذا حري أن يُوفَّق ويُحفظ.

س: لِي أقارب يشربون الدخان، ورُبَّما حضروا لمنزلنا، أو ذهبنا إليهم فنجالسهم وهم يشربون الدخان، فما حكم مُجالستنا لَهم؟

شرب الدخان مُحرم ومنكر؛ لأنه خبيث مضر، والواجب نصيحة من يشربه، والإنكار عليه، وإذا كان فِي عدم مُجالسته ردع له وحافز له على تركه فإنه لا يُجالس حتى يتركه.

ومهما ابتعد الإنسان عن مُجالسة العصاة، فإنَّه أحسن له، إلا إذا كان يُجالسهم لنصيحتهم ووعظهم وتذكيرهم، فهذا مأمور به لِما فيه من المَصلحة للطرفين.

س: أنا امرأة متزوجة منذ خَمسة أعوام، ولِي بنت واحدة، وأحمدُ اللَّه كثيرًا أننَّي من المسلمين، وفِي بلد مسلم يطبق أحكام دينه، ولا يَخاف فِي اللَّه لومة لائم، فأنا حريصةً على دينِي فقد كنت فِي السابق وقبل زواجي أستمع لمزمار الشيطان -الأغانِي والموسيقى-؛ ولكن بعد معرفتِي أنَّها حرام، ولا يَجوز لنا الاستماع إليها، وأنه لا يَجتمع إيمان وسَماع الأغانِي فِي قلب مؤمن، تركتها واتَّجهت إلَى خالقي بالتوبة النصوح الخالصة من كل نفاق أو رياء.

ولكن لِي أخوة خَمسة أصغرهم عمره ١٢ سنة وأكبرهم ٣٠ سنة وكذلك أبِي -هداهم اللَّه- لا يصلون، ولا يصومون، وأبِي كل أمواله ربًا فِي ربًا، واللَّه لَم يبارك فيها فكلها تذهب فِي الأشياء الَّتِي لا فائدة منها مثل: الأفلام الخليعة، والتلفزيونات، فلكل غرفة تلفزيون، وعلى الرغم من أنه يَملك الملايين لَم نر منه إلا نكد العيش، والفقر الشديد، وكل أمواله تذهب فِي شرب الخمر، وكل إجازة سعيدة يقلبها إلَى أحزان وهمٍّ بشربه لِهذا المسكر، وتكون الأسرة مشتتة لبضعة أيام فهو يقوم بضرب أفراد الأسرة حين شربه للمسكرات.

والسؤال: ماذا أفعل أنا معهم؟ فأنا خائفة عليهم من دخول النار؛ لأنَّهم أبِي وإخوانِي وأهلي، ودائمًا أطلب لَهم الهداية

والاستقامة فِي كل صلاة؟

وإنِّي أتمنَى أن يكون هناك اهتمام من مراكز هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بِهذا الشأن، وترسل أناسًا للمساجد لَتَقصِّي أحوال الناس الذين يتخلفون عن الجَماعة ويذهبون إليهم ويَهدونَهم؛ لعل اللَّه يكتب على أيديهم الهداية لَهم .. وجزاكم اللَّه خيرًا.

الواجب على المسلم أن يبادر بالتوبة إلَى اللَّه من المعاصي، ولا يتمادى فِي فعلها؛ لئلا ينزل به الموت وهو مقيم عليها، فتسبب له دخول النار، وترك الصلاة كفر، وشرب الخَمر فسق، والواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لاسيما فِي حق الأقارب، قال تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

وقال تعالَى: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

وقال تعالَى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾ [طه: ١٣٢].

فالواجب: على السائلة تِجاه والدها وإخوانِها مواصلة النصيحة لَهم بالحِكمة، والموعظة الحسنة، والجِدال بالتِي هي أحسن، ولا تيأس من هدايتهم، وتستعين بغيرها من أقاربِهم وجيرانهم فِي نصحيتهم، وإذا أمكن إبلاغ هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر فِي البلد عن حالهم من أجل

إلزامهم بطاعة اللَّه ورسوله، وترك المعاصي فهذا أمر واجب . . واللَّه أعلم.

س: ما الحُكم فِي التَّلفظ بكلمة فيها لعن لشخص آخر؟

لا يَجوز التلفظ باللعن، والسبِّ، والشتم، والتنقُّص للناس قال تعالَى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحُجرات: ١١]، وقال النَّبِي ﷺ: «**لعن المؤمن كقتله**»(١)، وقال: «**ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء**»(٢).

فالمؤمن من يصون لسانه من التفوه بالسِّباب والشتم، وأشدُّ ذلك اللعن، فإن اللعنة إذا صدرت منه إلَى غير مستحق؛ فإنها تعود عليه كما أخبر بذلك النَّبِي ﷺ(٣)، فإن اللعنة ترجع على من قالها إذا كان من أصدرت إليه لا يستحقها، فلا يَجوز للمؤمن أن يستعمل اللعن لا فِي حق الآدميين، ولا فِي حق البهائم، ولا فِي حق المساكين، ولا غير ذلك فإن هذه الكلمة شنيعة وقبيحة لا تليق بالمسلم.

---

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه، عن ثابت بن الضحاك ﷺ (٧/ ٢٢٣)، وأوله: «من حلف بغير ملَّة الإسلام ...».

(٢) رواه الترمذي فِي سننه (٦/ ١٩٩) من حديث عبد اللَّه بن مسعود ﷺ.

(٣) انظر سنن أبِي داود (٤/ ٢٧٨، ٢٧٩) من حديث أبِي الدرداء ﷺ، وانظر: سنن الترمذي (٦/ ١٩٩) من حديث ابن عباس ﷺ.

معاملة الكفار والسفر إلى بلادهم ودخولهم بلاد الإسلام

س: يُجاورنا بعض الأسر من هذا البلد «كركوف فِي بولندا» وهم يُحسنُون جوارنا ويعاملونا معاملة طيبة، ونَحن كذلك؛ فهل يَجوز لنا الاختلاط بِهم عائليًّا، ومُجالستهم ومؤاكلتهم؛ رغم أنَّهم يَحترمون ديننا، فلا يفعلون شيئًا من المنكرات بِحضورنا، فهل يَجوز لنا ذلك؟

لا ينبغي مُخالطة الكفار والأنس بهم، والاطمئنان إليهم، ولو كانوا من الجيران؛ ولكن الجار يُحسَن إليه، ولا يساءُ إليه، ولو كان كافرًا؛ لأنَّ الجيران ثلاثة:

١- جار له ثلاثة حقوق: وهو الجار المسلم القريب؛ له حق الإسلام، وحق الجوار، وحق القرابة.

٢- وجارٌ له حقان: وهو الجار المسلم غير القريب -يعني: فِي النسب-؛ فله حقان؛ حق الإسلام، وحق الجوار.

٣- وجارٌ له حقٌّ واحد: وهو الجار الكافر؛ له حق الجوار، الجوار فقط؛ أن تحسن إليه، ولا يصدر منك أذًى فِي

حقه، أو سوء جوار، أما الانبساط معهم والاطمئنان إليهم ومَحبتهم؛ فلا يَجوز للمسلم أن يود الكافر، أو أن ينبسط معه، أو أن يأمنه، أو أن يَختلط به؛ لأنهم قد يؤثِّرون -ولو على المدى البعيد- عليكم، أو على ذُرِّيَّتكُم.

س: ما هو الأسلوب الذي نقابل به الكفار الذين قدموا إلينا؛ هل نعاديهم؟ أم هل نقابلهم بالخُلُق وندعوهم إلَى اللَّه؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا.

إذا استقدَمناهم وأعطيناهم الأمان؛ لا يَجوز أن نعتدي عليهم، أو نضرَّهُم؛ بل يَجبُ العدل حتى يذهبوا ويُنهوا عقدهم ويذهبوا إلَى بلادهم؛ لأنهم دخلوا بأمان، ونَحن استقدمناهمُ؛ فيجب أن نتعامل معهم بالعدل، ولا نظلمهم، ونعطيهم حقوقهم، أمَّا مَحبَّتُهم؛ فنحن لا نُحبُّهم، لكن كوننا نبغضُهم فِي اللَّه لا يقتضي أننا نظلمُهم أو نَبخس شيئًا من حقهم أو نعتدي عليهم؛ لأن اللَّه تعالَى يقول: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. لكن فِي المستقبل يَجب أن نُنهِيَ استقدامهم، ونستبدلهم بإخواننا المسلمين من العمَّال فِي البلاد الأخرى.

س: يكثر بيننا الكفار والمشركون، ويكثر التعامل معهم فِي بيع وشراء؛ فما حكم ذلك؟ وما حكم أرباح تِجارتنا إذا كان

بعضها من أموالِهم نتيجة تعاملنا معهم؛ هل هي حلال أم حرام؟

التعامل مع الكفار من المشركين والكتابيين وغيرهم إذا كان من التعامل المُباح الذي ليس فيه ربًا، وليس فيه ميسر، وليس فيه شيء من المَكاسب المُحرَّمة؛ لا بأس به؛ فلا بأس أن نبيع ونشتري مع الكفار فِي حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية.

أما التعامل مع الكفار فيما حرَّم اللَّه من الربا والمكاسب المُحرَّمة كالقمار، والميسر، والمكاسب المُحرمة؛ فهذا لا يَجوز للمسلم أن يتعامل به لا مع الكفار، ولا مع المسلمين، وما ينتج عن ذلك من كسب يكون حرامًا؛ لا يَجوز للمسلم أن يأكله، أو أن يستعمله، أو أن ينتفع به.

س: ما رأي فضيلتكم فيمن يتقرَّب إلَى الكفَّار ويواليهم بِحجَّة أنَّهم يفهمون فِي أمور المَادَّة أكثر منَّا؟ وكيف يكون التعامل معه؟

التودُّدُ إلَى الكفار لا يَجوز، لا تَجوز مَحبَّتُهم فِي القلوب؛ لأنَّهم أعداءُ اللَّه ورسوله، تَجِبُ عداوتهم؛ قال تعالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المُجادلة: ٢٢]؛ فلا يَجوز للمسلم أن يَحبَّ الكافر.

أما التعامل معه فِي الأمور المباحة؛ فلا بأس إذا كان الكافر عنده تِجارة تبيع معه وتشتري، لا بأس بالبيع والشِّراء معه، هذا من المُعاملات المُباحة، النَّبِي ﷺ تعامل مع اليهود، اشترى منهم، استدان منهم ﷺ، كذلك إذا كان عندهم خبرات فِي بعض الأمور، ولا يوجد عند المسلمين من يقوم بها؛ فلا بأس أن نستفيد من خبراتهم؛ لكن لا نُحبُّهُم، ولا نواليهم، وإنَّما نؤاجِرُهم أجرةً، يؤدُّون لنا عملًا بالأجرة، مع بغضهم ومع عداوتهم.

س: ما حكم من خاف من اعتداء الكفار والمشركين، وجاملهم فِي بعض أفعالهم المنكرات؛ خوفًا منهم، وليس إقرارًا أو رضاء بِما يفعلون؟

لا يَجوز للمسلم أن يُجامل الكفار على حساب دينه، أو أن يوافقهم فِي أفعالِهم؛ لأن أفعالهم رُبَّما تكون كفرًا وشركًا، وكبائر من كبائر الذنوب.

فلا يَجوز للمسلم أن يوافقهم على ذلك، أو أن يشاركهم فِي ذلك باختياره؛ بل الواجب عليه أن يُظهِرَ دينه.

ولا يَجوز له الإقامة مع الكفار، والبقاء فِي بلادهم، إلا إذا كان يقدر على إظهار دينه؛ بأن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويدعو إلَى اللَّه ﷻ، هذا هو إظهار الدين؛ فإذا كان لا يستطيع ذلك؛ وجب عليه أن يُهاجِر إلَى بلاد المسلمين من

بلاد الكفار، ولا يبقى فيها على حساب دينه وعقيدته.

وحالة الإكراه لَها حكم خاص؛ قال ﷻ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل:١٠٦]. والمسموح به في هذه الحالة إنما هو القول باللسان دون موافقة القلب.

س: ما حكم زيارة الكفار وقبول هداياهم، والقيام لِجنائزهم، وتَهنئتهم في المناسبات؟

زيارة الكفار من أجل دعوتهم إلَى الإسلام لا بأس بها؛ فقد زار النَّبي ﷺ عمَّه أبا طالب وهو يَحتضرُ، ودعاه إلَى الإسلام[١]، وزار اليهوديَّ، ودعاه إلَى الإسلام[٢]، أمَّا زيارة الكافر للانبساط له، والأنس به؛ فإنَّها لا تَجوزُ؛ لأنَّ الواجب بغضهم وهجرهم.

ويَجوز قبول هداياهم؛ لأن النَّبي ﷺ قبل هدايا بعض الكفَّار؛ مثل هديَّة المقوقس ملك مصر[٣].

ولا تَجوز تهنئتُهم بِمناسبة أعيادهم؛ لأنَّ ذلك موالاة لَهم وإقرارًا لباطلهم.

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٩٨) من حديث سعيد بن المسيب، عن أبيه.

(٢) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٩٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) انظر: نصب الراية (٤/ ٤٢١، ٤٢٢)، وانظر: زاد المعاد (٣/ ٦٩١، ٦٩٢).

س: ما حكم الاعتداء على الكافر فِي بلاد المسلمين بالضرب، أو القتل، وإن كان ذلك بسبب ما يقوم به من إفساد أو فسق؟

لا يَجوز الاعتداء على الكافر إذا دخل بلاد المسلمين بالأمان والعهد؛ لأنه فِي ذمة المسلمين، ولا يَجوز غدر ذمة المسلمين؛ فاللَّه ﷻ أمرنا بالوفاء بالعهود؛ قال تعالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

وأما إذا ارتكب شيئًا يقتضي العقوبة؛ فإن الذي يتولَى ذلك هو ولي الأمر، ولا يَجوز لأفراد الناس أن يعاقبوه؛ لأن هذا يَحصل منه الفوضى والاعتداء؛ ولكن من حصل منه شيء يُخلُّ بدين المسلمين، أو يضر بأحد من المسلمين؛ فإنه يرفعُ إلَى ولِي الأمر ليتولَّى هو مُجازاة هذا المُعتدي.

س: هل يَجوز للمسلم أن يسكن مع مسيحيٍّ فِي غرفة واحدة لظروف العمل، أو الأكل معًا؟ أفيدونا فِي ذلك.

الأفضل ألَّا يسكن مع كافر ولا يُخالطه؛ فإن كان هناك ضرورة؛ فلا مانع من ذلك؛ أن يسكن المسلم مع مسيحيٍّ فِي غرفة واحدة، وأن يأكل معه أيضًا؛ بشرط أن يُحافظ المسلم على دينه.

س: هل التأريخ بالتاريخ الميلاديِّ يعتبرُ من موالاة النصارى؟

لا يُعتَبَرُ موالاة؛ لكن يعتبر تشبُّهًا بهم.

والصحابة ﷺ كأن التاريخ الميلاديُّ موجودًا، ولَم يستعملوه، بل عدلوا عنه إلَى التاريخ الهجريِّ، وضعوا التاريخ الهجريِّ، ولَم يستعملوا التاريخ الميلادي، مع أنه كان موجودًا فِي عهدهم، هذا دليل على أن المسلمين يَجب أن يستقلُّوا عن عادات الكفَّار، وتقاليد الكفَّار، لاسيَّما وأنَّ التاريخ الميلاديَّ رمز على دينهم؛ لأنه يرمز إلَى تعظيم ميلاد المسيح، والاحتفال به على رأس السنة، وهذه بدعة ابتدعها النصارى؛ فنحن لا نشاركهم ولا نشجِّعهم على هذا الشيء، وإذا أرَّخنا بتاريخهم؛ فمعناه أنَّنا نتشبَّه بهم، وعندنا ولله الحَمد التاريخ الهَجري، الذي وضعه لنا أمير المؤمنين عمر بن الخَطاب ﷺ الخليفة الرَّاشد بِحضرة المُهاجرين والأنصار، هذا يغنينا.

س: ما حكم السَّفر إلَى بلاد غير إسلاميَّة بقصد السُّكنَى والاستيطان فيها؟

الأصل أن السفر إلَى بلاد الكفَّار لا يَجوز لِمن لا يقدر على إظهار دينه، ولا يَجوز إلَّا لضرورة؛ كالعلاج وما أشبه ذلك؛ مع القدرة على إظهار الدِّين، والقيام بِما أوجب اللَّه ﷻ،

وألَّا يداهن ولا يُماري فِي دينه، ولا يتكاسل عن أداء ما أوجَبَ اللَّه عليه.

أما السُّكنى؛ فهي أشدُّ، السُّكنى بين أظهر المشركين، لا تَجوز للمسلم؛ لأن النَّبِي ﷺ نَهى المسلم أن يقيم بين أظهر المشركين[1]؛ إلا إذا كان فِي إقامته مصلحة شرعية؛ كأن يدعو إلَى اللَّه ﷻ، ويكون لوجوده بين أظهر الكفَّار تأثير بالدَّعوة إلَى اللَّه، وإظهار دينه ونشر الإسلام؛ فهذا شيء طيبٌ لِهذا الغرض، وهو الدَّعوة إلَى اللَّه ﷻ، ونشر دينه، وتقويةُ المسلمين الموجودين هناك، أمَّا إذا كان لِمُجرَّد الإقامة والبقاء معهم من غير أن يكون هناك مصلحة شرعيَّة؛ فإنه لا يَجوز له الإقامة فِي بلاد المشركين.

ومن الأغراض المُبيحة للسَّفر إلَى بلاد الكفَّار تعلُّمُ العلوم الَّتِي يَحتاج إليها المسلمون؛ كالطِّبِّ، والصِّناعة؛ مِمَّا لا يُمكن تعلُّمه فِي بلاد المسلمين.

س: معنَى هذا أنه لو كان مثلًا لغرض التِّجارة فقط؛ فيجوزُ له ذلك؟

يَجوز السَّفر لبلاد المشركين بشرطين: بشرط أن يكون هذا

---

(١) انظر سنن أبِي داود (٣/ ٤٦)، والترمذي فِي سننه (٥/ ٣٢٨، ٣٢٩) من حديث جرير بن عبد اللَّه، والنسائي فِي سننه (٨/ ٣٦) من حديث قيس.

السَّفر لِحاجة، وأن يكون يقدر على إظهار دينه؛ بأن يدعو إلَى اللَّه، ويؤدِّي الواجبات، ولا يترك أيَّ شيء مِمَّا أوجب اللَّه تعالَى عليه، ولا يُخالط الكفَّار فِي مَحلاَّت فسقهم ومُجونهم، ولا يَغشى المُجامع الفاسدة الَّتِي توجد فِي بلاد الكفَّار.

بهذه الشُّروط لا بأس أن يسافر، أمَّا إذا اختلَّ شرطٌ منها؛ فلا يَجوز له.

س: زوجي يصرُّ عليَّ أن أسافر معه إلَى خارج المَملكة لدولة أوروبيَّة لقضاء الإجازة هناك، وأنا لا أرغب بالذَّهاب إلَى بلاد الكفَّار، ولا أريد أن يذهب لوحده؛ فما العمل الذي يُمكن أن أقوم به؟ وهل يَلحقُني إثم لمعصيتِي زوجي عند عدم ذهابِي معه؟

لا يَجوز السَّفر إلَى بلاد الكفَّار من أجل النُّزهة؛ لِما فِي ذلك من الخطر على العقيدة والأخلاق، ولا يَجوزُ للمرأة أن تطيع زوجها فِي السَّفر فِي هذه الحَالة؛ لأنه معصية، ولا طاعة للمخلوق فِي معصية الخالق.

س: والدي فوق السِّتِّين عامًا من عُمُره، ويسافر كثيرًا إلَى بلاد الكفر للفسق والسفور، وقد نصحته كثيرًا، وهو يوبِّخُني بأنه يريد أن يُمتِّع نفسه؛ فهل عليَّ أن أطلب الحَجر عليه، ومنعه من السفر؟ أم أتركه وشأنه مرضاة لقوله تعالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا

تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]؟

يَجب عليك مناصحة والدك عن السفر إلَى بلاد الكفر، وحثُّه على التوبة، وإذا كان بإمكانك منعه من ذلك؛ وجب عليك منعه؛ لأن ذلك من أجل مصلحته، ومن التعاون معه على البرِّ والتقوى، ومن إنكار المنكر، أمَّا إذا كنت لا تستطيع منعه؛ فيكفيك مناصحتُه والإنكار عليه.

وعلى كلِّ حال؛ مناصحتك له، ومنعه إن أمكن هو من أعظم الإحسان إليه؛ فهو داخل فِي قوله تعالَى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾.

س: ماذا ترون فيمن يُصادق الرَّافضة، وعند تنبيهه بِخطرهم؛ فإنه يصفهم بِحسن الأخلاق وحسن الصُّحبة؟ وجزاكم اللَّه خيرًا.

يَجب أن يُبَيِّنَ له حقيقة هؤلاء، فيجب أن يُبَيَّنَ له ما هم عليه، ومذهبهم، وعداوتهم لأهل السنة، يَجب أن يُبَيَّنَ لهُ؛ لأنِّي أعتقد أنَّه لو عرف ما هم عليه، وفِي قلبه إيمان؛ أنَّه لن يستمرَّ على هذا الشيء؛ فيجب أن يُبَيَّن له؛ لكن البيان يكون بطريقة صحيحة:

أولًا: يكون البيان مدعَّمًا بالأدلة المُقنعة.

وثانيًا: يكون هذا البيان سريًّا إما أن يؤدَّى إليه بالمُشافهة،

وإمَّا بالكتابة سرًّا إليه، فهذا هو الطريقُ الصحيح.

س: هل هو صحيح أن رسول اللَّه ﷺ أوصَى قبل وفاته ألَّا يُجمع فِي أرض الجَزيرة دينان؟

نعم؛ أمر النَّبِيُّ ﷺ بإخراج اليهود من جزيرة العرب، وقال: «**لا يبقى فِي جزيرة العرب دينان**»[1]. وقد نفَّذَ هذا الأمر الخليفة الراشد عمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه[2]؛ وذلك لأنَّ الجزيرة هي مصدر الدِّين الحقِّ، الذي هو دين الإسلام؛ فلا يليق أن يبقى فيها ويصدر منها دينٌ غيره.

س: هل يَجوز دخول الخَادمات والسائقين غير المسلمين الجَزيرة العربية؟

هذا لا يَجوز، دخول الكفَّار إلَى الجَزيرة العربية؛ بِمعنَى أنَّنا نستقدمهم، ونولِّيهم أمورنا وسرائرنا، ونُطلِعُهُم على أحوالنا؛ هذا لا يَجوز؛ لأنهم أعداءٌ؛ فاستقدام الأيدي العاملة من الكفرة هذا أمر لا يَجوز، وذلك لأمور:

---

(١) رواه الإمام مالك فِي الموطأ (٢/ ٨٩٢، ٨٩٣) بنحوه، وانظر: صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٨)، وللفائدة انظر إلَى ما كتبه الشيخ بكر بن عبد اللَّه أبو زيد في كتابه «خصائص جزيرة العرب» (ص٢٩، ٣٧).

(٢) كما فِي صحيح البخاري (٣/ ٧١) من حديث موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

الأمر الأول: أن هذا إعانة للكفَّار على المسلمين، واللَّه تعالَى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ يعني: من غيركم؛ يعني: من الكفار.

﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨]. ففي إعطائنا أموالنا لَهم تقوية لَهم على كفرهم، وإعانة لَهم.

وثانيًا: أنَّ فِي استقدامهم إلَى بلاد المسلمين أثرًا سيِّئًا على المسلمين، وعلى أولاد المسلمين، وهو مِمَّا يُمكِّن الكفَّار من بثِّ شرورهم، وسمومهم بين المسلمين.

والأمر الثالث: أننا نَحرِمُ إخواننا المؤمنين من الأيدي العاملة الَّتِي هي بِحاجة إلَى هذه الأموال.

فالواجب على من يريد استقدام عمَّالٍ أن يستقدم من المسلمين؛ لِما فِي ذلك من المصالِح العظيمة؛ إعانةً لإخواننا المسلمين؛ وأمنًا لشرِّ أعدائنا.

هذا من مقتضى الموالاة فِي اللَّه أنَّنا نستقدم من إخواننا المؤمنين، هذا من الموالاة فِي اللَّه، ومن مقتضى المُعاداة فِي اللَّه ألَّا نستقدم الكفَّار.

س: ما هي حدود موالاة أعداء اللَّه والمُحادِّين الَّتِي إذا وصلها المُسلم، أو تَجاوزها خرج عن الملة؟ وما هي الحُدود الَّتِي يَجب أن يلتزم بِها المُسلم فِي تعامله مع غير المسلمين؟

الموالاة الَّتِي حرَّمها اللَّه ورسوله: موالاة الكفار هي مَحبتهم فِي القلوب؛ لأنه لا يُحبهم إلا إذا كان يرى صحة ما هم عليه، أما لو كان يرى بطلان ما هم عليه؛ فإنه يعاديهم فِي اللَّه ﷻ.

ومن الموالاة المُحرَّمة: مناصرتُهم على المسلمين ومظاهرتُهم، أو الدفاع عنهم بالقول بتبرير ما هم عليه، والاعتزاز بِما هم عليه، كل هذا من أنواع الموالاة المُحرمة، والَّتِي تصل إلَى الردة عن الإسلام -والعياذ باللَّه- قال اللَّه تعالَى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

أمَّا ما يَجوز لنا من التعامل مع الكفار، فهو التعامل المُباح نتعامل معهم بالتجارة، ونستورد منهم البضائع، ونتبادل معهم المنافع، ونستفيد من خبراتِهم، نستقدم منهم من نستأجره على أداء عمل كهندسة، أو غير ذلك من الخبرات المباحة، هذا حدود ما يَجوز لنا معهم، ولابد من أخذ الحذر، وألَّا يكون له سلطة فِي بلاد المسلمين إلا فِي حدود عمله، ولا يكون له سلطة

على المسلمين، أو على أحد من المسلمين، وإنما تكون السلطة للمسلمين عليهم.

س: نَحن فِي بعض الأحيان نَسُبُّ، أو نَلعَنُ بعض المشركين أو الكفار، أو نتكلم عليهم بتشبيههم، بالحيوانات وهم أصحاب شرك -والعياذ باللَّه- ويدعون من دون اللَّه، وبعضهم أصحاب شعوذة أيضًا، ومنهم الحي ومنهم الميت، وبعضهم يؤم المسلمين فِي المَساجد، وخطباء على المنابر، فهل يَجوز لنا هذا أم لا؟

أما بالنسبة للعن الكافر، والمشرك، والفاسق بفعل كبيرة من الكبائر فلعن هؤلاء على وجه العموم لا بأس به؛ أن يقال: لعنة اللَّه على الظالِمين، لعنة اللَّه على الكافرين، لعنة اللَّه على الفاسقين، لعن اللَّه آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه.

أما لعن معين، وسب معين، فهذا مَحل خلاف بين أهل العلم، والصحيح: أنه لا يَجوز؛ لأنك لا تدري ماذا خُتم له إن كان ميِّتًا، وما يُختم له به إن كان حيًّا.

س: ما هو النفاق؟ وما الفرق بينه وبين الكفر؟ وهل هو أشدُّ خطرًا أم الكفر؟

النفاق: هو إخفاء الشر، وإظهار الخير.

وهو على نوعين: نفاق اعتقاديٌّ، ونفاق عمليٌّ:

النفاق الاعتقادي: -والعياذ باللَّه- وهو إخفاء الكفر، وإظهار الإيمان، كحال المنافقين الذين نزل فيهم القرآن، وفضحهم اللَّه ﷻ، وأخبر أنهم فِي الدرك الأسفل من النار تَحت عبدة الأوثان، هؤلاء كفار وكفرهم أشد من كفر من لَم يتظاهر بالإسلام؛ لأن الكفار على قسمين: كافر متظاهر بكفره وعداوته للمسلمين، وكافر فِي الباطن؛ ولكنه فِي الظاهر يُخادع المسلمين، ويظهر أنه منهم، وهذا هو المُنافق، وهذا نفاق اعتقادي صاحبه كافر مُخلَّد فِي النار، وعذابه أشد من عذاب عبدة الأصنام -والعياذ باللَّه-.

والنوع الثانِي: نفاق عملي: وهذا يصدر عن بعض المؤمنين بأن يفعل فعلًا من صفات المنافقين، كالكذب فِي الحَديث، كما ورد فِي قوله ﷺ: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان**»[1].

فهذه صفات من صفات المنافقين يصدر بعضها من ضعاف الإيمان؛ لكنَّ صاحبها لا يَخرج عن الملة، فهو مؤمن لكن فيه خصلة من خصال المنافقين تنقص إيمانه وعليه وعيد شديد فِي ارتكاب هذا الشيء؛ لكنه لا يَخرج بهذا من دائرة الإيمان،

---

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (١/ ١٤) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

هذا ما يسمَّى بالنفاق العملي.

س: سئل فضيلة الدكتور صالِح بن فوزان الفوزان عن حكم السفر إلَى البلاد الَّتِي لا تدين بالإسلام سواء كانت نصرانية أو لا دينية؟ وهل هناك فرق بين السفر للسياحة، والسفر للعلاج، والدراسة ونَحو ذلك؟

السفر إلَى بلاد الكفر لا يَجوز؛ لأن فيه مَخاطر على العقيدة والأخلاق، ومُخالطة للكفار، وإقامة بين أظهرهم؛ لكن إذا دعت حاجة ضرورية، وغرض صحيح للسفر لبلادهم كالسفر لعلاج مرض لا يتوفر إلا ببلادهم، أو السفر لدراسة لا يُمكن الحصول عليها فِي بلاد المسلمين، أو السفر لتجارة، فهذه أغراض صحيحة، يَجوز السفر من أجلها لبلاد الكفار بشرط المُحافظة على شعائر الإسلام، والتمكن من إقامة الدين فِي بلادهم، وأن يكون ذلك بقدر الحَاجة فقط ثم يعود إلَى بلاد المسلمين.

أما السفر للسياحة فإنه لا يَجوز؛ لأن المسلم ليس بِحاجة إلَى ذلك، ولا يعود عليه منه مصلحة تعادل أو ترجح على ما فيه من مضرة وخطر على الدين والعقيدة.

س: ما حكم السفر إلَى البلاد الإسلامية الَّتِي تكثر فيها المنكرات، والكبائر: كالزنا، والخمر، ونَحوهما؟

المراد بالبلاد الإسلامية هي الَّتِي تتولاها حكُومة تَحكم

بالشريعة الإسلامية.. لا البلاد الَّتِي فيها مسلمون، وتتولاها حكومة تَحكم بغير الشريعة فهذه ليست إسلامية، والبلاد الإسلامية بالمعنَى الأول إذا كان فيها فساد ومنكرات؛ لا ينبغي السفر إليها خشية من التأثر بِما فيها من فساد...

أما البلاد الَّتِي هي بالمعنَى الثاني -أي: غير الإسلامية- فقد بينا حكم السفر إليها فِي الجواب السابق.

س: ما هي نصيحتكم للآباء الذين يرسلون أبناءهم للخارج فِي الصيف بِحجة دراسة اللغة الإنجليزية أو السياحة؟ وما هي نصيحتكم لِمن يسافرون للخارج؟

نصيحتِي لِهؤلاء الآباء أن يتَّقوا اللَّه فِي أبنائهم، فإنَّهم أمانة فِي أعناقهم يُسألون عنها يوم القيامة، فلا يَجوز لَهم المغامرة بهؤلاء الأبناء بإرسالِهم إلَى بلاد الكفر والفساد؛ خشية عليهم من الانحراف، وتعلم اللغة الإنجليزية إن كانوا بِحاجة إليها أمكنهم تعليمهم إياها فِي بلادهم بدون سفر إلَى بلاد الكفار.

وأعظم من هذا خطرًا إرسالهم للسياحة، والسفر لِهذا الغرض مُحرَّم كما سبق فِي الجواب السابق.

ونصيحتِي لِمن يسافرون للخارج مِمَّن يَجوز لَهم السفر شرعًا: أن يتقوا اللَّه، ويُحافظوا على دينهم، ويظهروه ويعتزُّوا

به، ويدعوا إليه، ويبلغوه للناس، وأن يكونوا قدوة صالِحة يُمثِّلون المُسلمين تَمثيلًا صحيحًا، وألَّا يبقوا فِي بلاد الكفار أكثر من الحَاجة الضرورية . . . واللَّه أعلم.

س: يوجد لديَّ خادمة غير مسلمة، وزودتُّها بالكتب والأشرطة الإسلامية حسب لغة بلادها لعل اللَّه يهديها للإسلام؛ ولكنها امتنعت عن ذلك، هل برئت ذمتِي فِي ذلك خاصة، وأنَّها جيدة فِي عملها وأمينة؟

لا يَجوز استقدام الخَادمة غير المسلمة لِما فِي ذلك من الخطر على عقائد الأسرة وأخلاقهم، فالواجب عليك ألَّا تعيد استقدامها مرة أخرى؛ بل إنَّ استقدام النساء بدون مَحارمهم لا يَجوز، ولو كنَّ مسلمات لِما فِي ذلك من المَحاذير الظاهرة، فإذا كنت مضطرًّا لاستقدام خادمة؛ فلتكن مسلمة ومع مَحرمها.

س: أعمل فِي شركة تضم موظفين غير مسلمين، وفِي كل صباح يُحيِّي بعضنا بعضًا؛ لكنِّي سَمعت أن تَحية غير المسلمين لا تَجوز فهل هذا صحيح؟ وهل هناك فرق بين السلام والتحية المعتادة كصباح الخير أو نَحوها؟

لا يَجوز للمسلم أن يبدأ الكافر بالسلام؛ ولكن إذا بدأه الكافر به فإنه يرد عليه بأن يقول: «وعليكم» كما أرشد إلَى ذلك

النَّبِي ﷺ[1].

وذلك لأن السلام ينبِئ عن المودة والمَحبة فِي القلب، ولا يَجوز للمسلم أن يُحب الكافر؛ لأن اللَّه لا يُحب الكافرين، ونَهى المؤمنين عن مَحبتهم، فقال تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المُمتحنة: ١]. وكل ألفاظ التحية سواء فِي التحريم مثل صباح الخير، ونَحوها لعموم الأدلة؛ ولأن ذلك يدل على المَحبة.

س: لقد هدانِي اللَّه، وأدخلنِي دين الحَق والإسلام على أيدي بعض الشيوخ السوادنيين، وتبع ذلك تغيير اسمي من عبد الصليب إلَى عبد اللَّه، ولكن ذلك لَم يرض والدي الذي أمرنِي ألَّا أعتدي على اسمه واسم العائلة، وقد احتد بينِي وبينه الخلاف مِمَّا جعلنِي أغادر مكان إقامة والدي، وأهاجر إلَى هذه الديار الكريمة؛ إلَّا أنَّني ما زلت فِي حيرة من أمري هل الإسلام يطالبني بإرضاء والدي، والعمل على طاعته ولو كان مسيحيًّا؟ أو يطالبني بأن أتَجاهل ما قاله لِي الوالد، علمًا بأن والدي مسيحي وما زال يتعصب للمسيحية، واسمِي السابق كان عبد الصليب؟

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٧/ ١٣٣، ١٣٤) من حديث عائشة وعبد اللَّه بن عمرو وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

أولًا: نشكر اللَّه ﷻ على ما وفقك من معرفة الحَق، والدخول فِي دين الإسلام، الذي هو الدين الحَق، والذي كلف اللَّه به جَميع أهل الأرض على اختلاف مللِّهم ونِحلهم أن يتركوا ما هم عليه، وأن يدخلوا فِي هذا الدين الحَق، الذي هو دين اللَّه ﷻ الذي ارتضاه لنفسه، فنشكر اللَّه أن وفَّقك لِهذا الخير العظيم، ونسأل اللَّه أن يُثبِّتك على دين الإسلام.

وأما من ناحية تغيير الاسم من عبد الصليب إلَى عبد اللَّه فهذا هو الواجب عليك؛ لأنه لا يَجوز أن يُعبَّدَ أحد لغير اللَّه ﷻ فلا يقال: عبد الصليب، ولا عبد المسيح، ولا عبد الرسول، ولا عبد الحُسين.

قال الإمام ابن حزم: «أجمعوا على تَحريم كل اسم معبد لغير اللَّه حاشا عبد المطلب»[1].

وأما المسألة الثانية: وهي علاقتك بوالدك فاللَّه ﷻ أوجب بر الوالدين بالمعروف والإحسان، ولو كانا كافرَين، وقال تعالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان: ١٤-١٥]. فيجب

(١) انظر: مراتب الإجمَاع لابن حزم (ص ١٥٤) دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

عليك أن تُحسن إلَى والدَيك الإحسان الدنيوي.

وأما فِي الدين، فأنت تتبع الدين الحَقَّ، ولو خالف دين آبائك، مع الإحسان للوالدين من باب المكافأة، فأنت تُحسن إليهما وتكافئهما على مَعروفهما، ولو كانا كافرَين، فلا مانع أن تواصل والدك، وأن تبر به، وأن تكافئه؛ ولكن لا تطعه فِي معصية اللَّه ﷻ.

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

الولاء والبراء ٥

أولًا: من مظاهر موالاة الكفار ٨

ثانيًا: من مظاهر موالاة المؤمنين ١٥

أقسام الناس فيما يجب في حقهم من الولاء والبراء ٢٢

الأسئلة ٢٦

س: ما هو السَّبيل لِموالاة إخواننا المسلمون فِي فلسطين، والصومال، والبوسنة والهيرسك؟ ٢٦

س: معلوم أن المصرَّ على الكبيرة لا يُخلَّد فِي النار كما هو اعتقادُ أهل السنة والجَماعة، لكن كيف يُمكن الجَمع بين ذلك وبين قول الرسول ﷺ: «مدمنُ خَمر كعابد وثن»؟ ٢٦

س: هل يُحكم بالنار على من عُرف من خلال سيرته بأنَّه ظالِمٌ للعباد، ومستهترٌ بشرع اللَّه، ومات على ذلك، ولَم يُعرف عنه توبة؟ وما حكم لعن الشَّخص المُعيَّن من الكفَّار؟ ٢٨

س: هل المُجاهر بالمعصية إذا تاب تُقبل توبته؟ ٢٨

س: إن أصحابِي ليس منهم رجل صالِح أبدًا؛ ماذا عليَّ أن أفعل؛ وعلى ما قالوا: زيارة الأصحاب تكون فيها سعةُ الصدر والفرحُ؟ ٢٩
س: مُجاهرة البعض بالمعاصي وارتكاب الآثام؛ ما حكمُها؟ ٣٠
البراء من أصحاب المعاصي ٣١
س: هل يَجوز لعن أصحاب المعاصي أو الظلمة، كأن يظلمنِي شخص بالقول، أو الفعل، فألعنه؛ فهل ذلك جائز أم لا؟ ٣١
س: إذا نوى شخصٌ أن يعمل سوءًا، ولَم يفعلهُ؛ فهل تكتبُ عليه سيئة أم لا؟ ٣١
س: قال تعالَى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحُجرات: ٧]. وذُكر الفسوق والفاسقون مرات عديدة فِي القرآن والسنة؛ فما هو الفسوق؟ وما تعريفه؟ وكيف يَحذر المسلم أن يكون من القوم الفاسقين؟ ٣٢
س: ما الموقفُ الصحيح تُجاه العصاة من المسلمين؟ ٣٣
س: هل للكفر أنواع ودرجات بعضُها أعظم من بعض، أم أنه درجة واحدة؟ ٣٤
س: ذكر الفسوق والفاسقون مرات عديدة فِي القرآن

والسنة فمن ذلك قوله تعالَى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحُجرات:٧]. فما الفسوق؟ وكيف يَحذر المُسلم من أن يكون مع القوم الفاسقين؟ ٣٥

س: إذا هم المسلم بارتكاب معصية، ثُم لَم يتمكن من فعلها، وحيل بينها وبينه، فهل تكتب عليه معصية؟ ٣٦

س: سؤال عن حكم زيارة ومجالسة من لا يصلي مع الجماعة ٣٧

س: سؤال عمن لا يصلي ولا يصوم.. ويلعب القمار وإذا نصح قال: ليتني أترك ذلك وأستقيم ٣٨

س: هناك مُجتمعات قائمة على الاختلاط.. فهل على المسلم أن ينأى بنفسه عن هذا المجتمع فِي حين أنه لا يَملك التغيير... كذلك هل يتعامل مع كل وسائل اللَّهو أم يَمنع نفسه.. أم ماذا يفعل؟ ٤٠

س: لِي أقارب يشربون الدخان، ورُبَّما حضروا لمنزلنا، أو ذهبنا إليهم فنجالسهم وهم يشربون الدخان، فما حكم مُجالستنا لَهم؟ ٤١

س: سؤال عن حكم مجالسة شارب الدخان ٤٢

س: ما الحُكم فِي التَّلفظ بكلمة فيها لعن لشخص آخر؟ ٤٤

معاملة الكفار والسفر إلى بلادهم ودخولهم بلاد الإسلام ٤٥

س: سؤال عن حكم مخالطة الكفار ومؤاكلتهم ٤٥
س: ما هو الأسلوب الذي نقابل به الكفار الذين قدموا إلينا؛ هل نعاديهم؟ أم هل نقابلهم بالخُلُق وندعوهم إلَى اللَّه؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا. ٤٦
س: يكثر بيننا الكفار والمشركون، ويكثر التعامل معهم فِي بيع وشراء؛ فما حكم ذلك؟ وما حكم أرباح تِجارتنا إذا كان بعضها من أموالِهم نتيجة تعاملنا معهم؛ هل هي حلال أم حرام؟ ٤٦
س: ما رأي فضيلتكم فيمن يتقرَّب إلَى الكفَّار ويواليهم بِحجَّة أنَّهم يفهمون فِي أمور المَادَّة أكثر منَّا؟ وكيف يكون التعامل معه؟ ٤٧
س: ما حكم من خاف من اعتداء الكفار والمشركين، وجاملهم فِي بعض أفعالهم المنكرات؛ خوفًا منهم، وليس إقرارًا أو رضاء بِما يفعلون؟ ٤٨
س: ما حكم زيارة الكفار وقبول هداياهم، والقيام لِجنائزهم، وتَهنئتهم فِي المناسبات؟ ٤٩
س: ما حكم الاعتداء على الكافر فِي بلاد المسلمين

بالضرب، أو القتل، وإن كان ذلك بسبب ما يقوم به من إفساد أو فسق؟ ٥٠

س: هل يَجوز للمسلم أن يسكن مع مسيحيٍّ فِي غرفة واحدة لظروف العمل، أو الأكل معًا؟ أفيدونا فِي ذلك. ٥٠

س: هل التأريخ بالتاريخ الميلاديِّ يعتبرُ من موالاة النصارى؟ ٥١

س: ما حكم السَّفر إلَى بلاد غير إسلاميَّة بقصد السُّكنَى والاستيطان فيها؟ ٥١

س: معنَى هذا أنه لو كان مثلًا لغرض التِّجارة فقط؛ فيجوزُ له ذلك؟ ٥٢

س: زوجي يصرُّ عليَّ أن أسافر معه إلَى خارج المَملكة لدولة أوروبيَّة لقضاء الإجازة هناك، وأنا لا أرغب بالذَّهاب إلَى بلاد الكفَّار، ولا أريد أن يذهب لوحده؛ فما العمل الذي يُمكن أن أقوم به؟ وهل يَلحقُنِي إثم لمعصيتي زوجي عند عدم ذهابِي معه؟ ٥٣

س: والدي فوق السِّتِّين عامًا من عُمُره، ويسافر كثيرًا إلَى بلاد الكفر للفسق والسفور، وقد نصحته كثيرًا، وهو يوبِّخُنِي بأنه يريد أن يُمتِّع نفسه؛ فهل عليَّ أن أطلب الحَجر عليه، ومنعه من السفر؟ ٥٣

س: ماذا ترون فيمن يُصادق الرَّافضة، وعند تنبيهه بِخطرهم؛ فإنه يصفهم بِحسن الأخلاق وحسن الصُّحبة؟ وجزاكم اللَّه خيرًا. ٥٤

س: هل هو صحيح أن رسول اللَّه ﷺ أوصَى قبل وفاته ألَّا يُجمع فِي أرض الجَزيرة دينان؟ ٥٥

س: هل يَجوز دخول الخَادمات والسائقين غير المسلمين الجَزيرة العربية؟ ٥٥

س: ما هي حدود موالاة أعداء اللَّه والمُحادِّين الَّتِي إذا وصلها المُسلم، أو تَجاوزها خرج عن الملة؟ وما هي الحُدود الَّتِي يَجب أن يلتزم بِها المُسلم فِي تعامله مع غير المسلمين؟ ٥٧

س: نَحن فِي بعض الأحيان نَلعَنُ بعض الكفار، وهم أصحاب شرك، وخطباء على المنابر، فهل يَجوز لنا هذا أم لا؟ ٥٨

س: ما هو النفاق؟ وما الفرق بينه وبين الكفر؟ وهل هو أشدُّ خطرًا أم الكفر؟ ٥٨

س: سئل فضيلة الدكتور صالِح بن فوزان الفوزان عن حكم السفر إلَى البلاد الَّتِي لا تدين بالإسلام سواء كانت نصرانية أو لا دينية؟ وهل هناك فرق بين السفر للسياحة،

والسفر للعلاج، والدراسة ونَحو ذلك؟ ٦٠
س: ما حكم السفر إلَى البلاد الإسلامية الَّتِي تكثر فيها المنكرات، والكبائر: كالزنا، والخمر، ونَحوهما؟ ... ٦٠
س: ما هي نصيحتكم للآباء الذين يرسلون أبناءهم للخارج فِي الصيف بِحجة دراسة اللغة الإنجليزية أو السياحة؟ وما هي نصيحتكم لِمن يسافرون للخارج؟ ... ٦١
س: يوجد لديَّ خادمة غير مسلمة، وزودتُّها بالكتب والأشرطة الإسلامية حسب لغة بلادها لعل اللَّه يهديها للإسلام؛ ولكنها امتنعت عن ذلك، هل برئت ذمتِي فِي ذلك خاصة، وأنَّها جيدة فِي عملها وأمينة؟ ٦٢
س: أعمل فِي شركة تضم موظفين غير مسلمين، وفِي كل صباح يُحيِّي بعضنا بعضًا؛ لكنِّي سَمعت أن تَحية غير المسلمين لا تَجوز فهل هذا صحيح؟ ٦٢
س: سؤال عمن أسلم وغير اسمه واحتد الخلاف بينه وبين أبيه فغادر بلاده على إثرها ٦٤

* * *